للباقين لان كلا واحد منهم لو انفرد ثبت له حق الاخذ بالجميع وانما سقط حقه عن بعضها بالمزاحمة
فاذا سقطت المزاحمة بقي حقه في الجميع بحالة كالغرماء اذا تحاصوا في التركة فاسقط بعضهم
حقه سلمت التركة للباقين وهذا كالقاتل لاثنين اذا عفا ولي احدهما فللاخر القصاص
لان حقه ثبت في الجميع فاذا ابراء الاخر فكانه لم يكن وليس هذا كالعبد اذا قتل اثنين
خطاء فعفا ولي الاخر يبقى حقه في نصف العبد ويقال للمولى اما ان تدفع اليه نصف العبد
او تفديه لان جناية الخطاء مال فاذا تعلقت الجنايتان بالرقبة تضايقت فيها فثبتت لكل
واحد منهما النصف فاذا سلم للاخر لم يعد حق الباقي وليس كذلك الشفعة لانها حق ليس
بمال فهي بدم العبد اشبه واما اذا كان للدار شفيعان فحضر احدهما حكم له بجميعها فان
حكم له ثم جاء شفيع اخر اخذ منه نصف الدار وان جاء ثالث فله ان ياخذ من يد كل واحد ثلث
ما في يده حتى يكون الدار بينهم اثلاثا على عدد رؤسهم وذلك لان حق الغايب متعلق بالدار لا يسقط
بغيبته وانما قضى بها للحاضر لانه لا مزاحم له فاذا حضر الغايب كان المطالبة بحقه حتى يساوي
الحاضر فيه فان قدم الغايب فقال انا اخذ النصف حسب وقال الحاضر الذي اخذ جميع
الدار انا اسلم لك الكل فاما ان تاخذ الكل واما ان تدع فله ان ياخذ النصف وليس للذي
كان حاضرا ان يلزمه اكثر من ذلك وذلك لان حكم الحاكم للحاضر اسقاط لحق الغايب عن
مقدار نصيب الحاضر فاذا سقط حقه عن النصف لم يلزمه ان ياخذ الا ما تعلق حقه به
وليس كذلك اذا لم يحكم الحاكم فترك احدهما نصيبه لان القاضي لم يسقط حق الاخر عما تعلق
به واذا سقطت المزاحمة بقي حقه في الجميع فكانه لم يكن الا هو فلا يجوز له اخذ البعض وهذا
كما قالوا في رجلين ادعى كل واحد منهما دارا في يد رجل فاقام البينة انها له ثم ابراه احدهما من
الدعوى قبل الحكم قضى القاضي بجميع الدار للاخر ولو حكم بالبينتين ثم ابرا احدهما من الدعوى
لم يكن للاخر الا النصف لان حكم الحاكم لهما اسقاط لكل واحد منهما عما قضى به للاخر كذا ذكر
الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه لمختصر الكرخي **قوله** قال والشفعة تجب بعقد البيع
اي قال القدوري في مختصره وقال صاحب الهداية ومعناه بعده لا انه هو السبب اي معنى قوله تجب بعقد
البيع يجب الشفعة متعلقا بوجود البيع على انه الشرط لا انه السبب لوجوب الشفعة لان السبب هو
اتصال الملكين لدفع ضرر الدخيل بسوء الصحبة واذى المجاورة على ما قدمناه قبل هذا وقال القدوري
في شرحه لمختصر الكرخي والشفعة تجب برغبة البائع عن ملكه بدلالة انه لو ادعى انه باع داره من

زيد ذلك وجبت الشفعة لاجل اعترافه بخروج الشيء عن ملكه وان لم يحكم بدخوله
في ملك المشتري ثم قال ولهذا المعنى هو سبب شفعته وقال ابو جعفر الطحاوي في مختصره والشفعة
تجب بالبيع وتستحق بالاشهاد وتملك بالاخذ الى هنا لفظه رحمه الله قال الاسبيجابي رحمه الله في شرحه الاصل
في هذا ان الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب فان الشفيع لو طلب الشفعة قبل البيع لم يصح طلبه ولو سلم
الشفعة قبل البيع فتسليمه باطل ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته لان التسليم حصل بعد
وجوبه ولو سكت بعد البيع ولم يطلب فان سكوته بعد العلم يبطل شفعته وان كان لا يعلم بالبيع لم
يبطل شفعته بالسكوت **قوله** قال وتستقر بالاشهاد اي قال القدوري في مختصره وانما تستقر بالاشهاد
لانها حق ضعيف يسقط بالاعراض ولا يعلم انه مطالب وليس بمعرض الا بالاشهاد قال صاحب الهداية
ولا بد من طلب المواثبة قال في شرح الطحاوي والطلب طلبان طلب مواثبة وطلب استحقاق اما طلب
المواثبة فعند سماع البيع من غير سكوت ويشهد على طلبه شهودا ثم لا يمكث حتى يذهب الى المشتري
او الى البايع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة وان كانت الدار في يد المشتري ان شاء
اشهد على المشتري بطلب الشفعة وان شاء اشهد عند الدار ولو طلب من البايع بطلت شفعته
ويطلب عند واحد من هولاء طلبا اخر وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شهودا فاذا اثبت
الشفيع شفعته بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا ولا يبطل شفعته
بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية وروي عن محمد بن الحسن انه قال اذا مضى شهر ولم يطلب مرة
اخرى بطلت شفعته وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه في رواية اخرى له ان يطالب في
كل مجلس من مجالس القاضي فان ترك مجلسا من مجالس القاضي بطلت شفعته كذا في شرح الطحاوي
**قوله** قال وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم اي قال القدوري في مختصره وذلك
لان الملك للمشتري ثم لتحقق سبب الملك وهو الشراء القاطع ثم لا ينتقل عنه الملك الى الشفيع الا
برضاه لان تملك ملك الغير لا يجوز بدون رضاه الا ان الشرع جعل للشفيع حق التملك وللقاضي ولاية عامة
فاذا قضى بالشفعة واخذها الشفيع ملكها ولا يملك الشفيع الدار قبل تسليم المشتري اليه او قضاء
القاضي واثبت شفعته بطلبين طلب المواثبة وطلب التقرير حتى ان المبيع لو كان كرما فاكل المشتري
ثماره سنين فانه لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن الشفيع شيء من الثمن لما اكل من ثماره اذا كانت
الثمار حدثت بعد ما قبض المشتري الكرم فهذا معنى قولنا انه يملك بالاخذ لا بالطلب على الانفراد كذا
في شرح الطحاوي **قوله** ويظهر فائدة هذا اي فائدة قوله وتملك بالاخذ **قوله** بعد

وتملك بالاخذ ومعنى قولنا تجب بالبيع وتستحق بالطلب صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)